

مساهمة مجلس الدولة الجزائري في إرساء دعائم الأمن القانوني
Contribution of the Algerian State Council to establishing the foundations of legal security

مالح صورية

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، الجزائر

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbès, Algeria

soraya.malah@univ-sba.dz

بوزينة محمد*

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، الجزائر

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbès, Algeria

mohamed.bouzina@univ-sba.dz

- تاريخ الإرسال: 2024/06/10 - تاريخ القبول: 2024/06/23 - تاريخ النشر: 2024/07/28

الملخص: يندرج المفهوم العصري لدولة القانون من خلال إرساء مجموعة من المبادئ الجوهرية، من أهمها مبدأ الأمن القانوني، الذي حظي باهتمام خاص من قبل المؤسس الدستوري خاصة في ظل التعديل الأخير لسنة 2020. ولما كان هذا المبدأ ذو ارتباط وثيق بحقوق الأفراد وحياتهم كان لابد من وجود هيئات تسهر على تكريسه واحترامه، وعلى رأسها مجلس الدولة الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني، الحقوق، الحريات الأساسية، مجلس الدولة الجزائري.

Abstract: The modern concept of the state of law falls through the establishment of a set of fundamental principles, the most important of which is the principle of legal security, which received special attention from the constitutional founder, especially in light of the recent amendment of the year 2020. Since this principle is closely related to the rights and freedoms of individuals, it is necessary to have bodies It ensures its consecration and respect, led by the Algerian Council of State.

Keywords: Legal security - fundamental rights and freedoms - Algerian State Council.

* المؤلف المرسل: بوزينة محمد

مقدمة:

يعد مبدأ الأمن القانوني من أهم المبادئ القانونية، التي جاءت لتخلق نوعاً من الاستقرار والثبات في المنظومة القانونية، إذ يعتبر بمثابة الحامي لحقوق الأفراد وحياتهم؛ حيث أنه لا يمكن الحديث عن مدى فعالية القاعدة القانونية إلا من خلال قياس مدى استقرارها ووضوحها، وكذا احترامها للحقوق والحريات المكتسبة.

كما يعد مبدأ الأمن القانوني ضماناً لحماية ثقة الأفراد في النظام القانوني الذي يحكمهم وطمأنينتهم إزاءه، حيث أصبح هذا المبدأ واحداً من بين أهم الأسس والمبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، على أساس أن القاعدة القانونية يجب أن تحافظ على الأمان الذي يكون لدى الأفراد، وعلى هذا النحو أصبح مبدأ الأمن القانوني معياراً لقياس مدى جودة القاعدة القانونية وفعاليتها، وكذا مدى احترام السلطة العامة وتكريسها لمبدأ دولة القانون.

أوكل الدستور الجزائري لمجلس الدولة الجزائري إلى جانب مهامه القضائية، مهمة المشاركة في صنع مشاريع القوانين والأوامر، وإبداء آرائه حولها سواء ما تعلق بالجوانب الشكلية لها أو تلك المتعلقة بموضوعها وفق ما يتلاءم ووحدة التشريع ونجاعته ووضوحه، وكذا انسجام هذه المشاريع مع النظام القانوني الجزائري لترسيخ الثقة لدى الأفراد وحماية مبدأ المشروعية في آن واحد، وحماية الحقوق والحريات المكتسبة لدى الأفراد وحماية توقعاتهم المشروعة والثقة التي اكتسبوها ناحية النظام القانوني.

تكمن أهمية دراستنا في بحث مدى إرساء مجلس الدولة الجزائري لإرساء مختلف الجوانب المتعلقة بالأمن القانوني لاسيما بعد التكريس الدستوري لهذا المبدأ من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.

تتمحور إشكالية البحث الرئيسية في التساؤل حول مدى إمكانية ضمان تحقيق الأمن القانوني كمبدأ أساسي في ظل المفهوم العصري لدولة القانون من قبل مجلس الدولة الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بإتباع منهج هجين من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي في تحديد ماهية الأمن القانوني ومختلف أركانه، والمنهج التحليلي في تبيان أهمية الدور الذي يلعبه مجلس الدولة الجزائري في حماية مبدأ الأمن القانوني من خلال تحليل وتمحيص النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

وعليه قمنا بتقسيم دراستنا إلى محورين اثنين؛ من خلال معالجة مفهوم الأمن القانوني في المحور الأول، في حين قمنا في المحور الثاني بالتطرق إلى صور تدخل مجلس الدولة الجزائري لتحقيق الأمن القانوني.

1/ مفهوم فكرة الأمن القانوني :

لما كان مبدأ الأمن القانوني ذو ارتباط وثيق بمسألتين أساسيتين أولاهما مسألة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وثانيهما مسألة الدولة القانونية، كان لابد من التفصيل فيه، نظرا للأهمية التي يكتسبها رغم حداثة بالنسبة للمبادئ القانونية الأخرى، وقبل الخوض في والغوص في أعماق هذا المبدأ بشيء من التحليل والتفصيل كان لا بد من التطرق إلى مدلوله ومعناه، الأمر الذي عجز فقهاء القانون عن الاتفاق عليه ولعل مرد ذلك يكمن في الزاوية التي يراها كل منهم إليه.

وعليه سنحاول من خلال هذا المحور التطرق أول شيء إلى مدلول فكرة الأمن القانوني ومعناها عند جملة من الفقهاء والوقوف على أبرز العناصر المشكلة لهذا المبدأ.

1/ تحديد مدلول الأمن القانوني:

لم يستطع الفقهاء تحديد مدلول موحد للأمن القانوني، كون هذا الأخير يتميز بحركية دائمة¹ ، لذا كانت أغلب محاولات الفقه تتراوح بين الإشارة إليه سواء بالعناصر المكونة له، أو الأهمية التي يكتسبها والدور الذي يلعبه، أو الغايات المرجوة منه.

لقد لعب الفقه على وجه العموم والفقه الغربي على وجه الخصوص دورا كبيرا في بلورة فكرة الأمن القانوني وإنضاجها، فيرى الفقيه أرلوند وولفر² "Armond wolfers" أن الأمن القانوني فكرة موضوعية أساسها حماية الحقوق التي اكتسبها الأفراد من أي تهديدات، أي أن شعور الأفراد بالأمان وعدم إحساسهم بأي خطر قد يتعرض للقيم والحقوق التي اكتسبوها بشكل مشروع هو ما يمثل ذاتية الأمن القانوني³.

¹ - ويقصد بكون الأمن القانوني ذو طبيعة حركية أي أنه مفهوم مرن صعب تحديد تعريف دقيق له، كما أنه يواكب التطورات والتغيرات الحاصلة في المجتمع، كما أنه يختلف تبعا للنظام القانوني للدول.

² - أرلوند أوسكار وولفرز هو محامي واقتصادي ومؤرخ وباحث في العلاقات الدولية، ولد سنة 1892، من أصل أمريكي سويسري، شغل منصب أستاذ بجامعة بيل، ومديرا لمركز واشنطن الأبحاث السياسية الخارجية في جامعة جونز هوبكينز، وكان رائدا في الواقعية الكلاسيكية في العلاقات الدولية.

³ - للمزيد من المعلومات ينظر: جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2004.

أما الفقيه غوستاف رادبروش⁴ فيعتقد أن الأمن القانوني ذو ارتباط وثيق بالنظام القانوني وهو مكون أساسي له، إضافة إلى قيمة العدالة وتعزيز المصلحة العامة، في حين أن الفقيه مايكل ويليام جوزيف بير⁵ Wilhem Joseph Behr يرى أن الأمن القانوني يتشكل من عدة عناصر أهمها استقرار القانون واستمراريته، وبناء على هاته العناصر يمكن للفرد أن يشعر بأن حقوقه محمية من قبل الدولة؛ سواء ما تعلق منها بحياته أو حريته، أو ممتلكاته؛ فالأمن القانوني أصبح ضرورة حتمية لا يمكن الاستغناء عنها في خضم دولة القانون⁶.

وتبعاً لآراء هؤلاء الفقهاء وغيرهم الذين نادوا بضرورة تكريس الأمن القانوني، تبنت المحكمة الفدرالية الألمانية مبدأ الأمن القانوني، ليتحول من مجرد مبدأ فقهي ذو طبيعة نظرية محضة إلى مبدأ عملي يطبق في قاعات المحاكم، بعدما أضفت عليه هاته الأخيرة . المحكمة الفدرالية . الطابع الدستوري عام 1961 ليخرج بعد ذلك من النظام الداخلي لمختلف الدول إلى الصعيد الدولي، بفضل تبنيه من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية عام 1962، لتليها في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1981⁷.

أما الفقه العربي فلم يضع تعريفاً محدداً لفكرة الأمن القانوني، ولربما مرد ذلك كون هذا الأخير في حد ذاته فكرة فضفاضة يصعب حصرها وتحديدها نتيجة لتشعب المجالات المتعلقة بها، ناهيك عن مظاهره المتعددة ودلالاته المتنوعة، وأبعاده الكثيرة.

ومن بين التعاريف التي وضعها الفقه العربي للأمن القانوني أنه يعني خلق نوع من الثبات في العلاقات القانونية القائمة ولو بشكل نسبي، وضمان حد أدنى لاستقرار المراكز القانونية، على الوجه الذي يسمح بإشاعة الأمن والطمأنينة بين أشخاص المجتمع سواء كانت أشخاصاً عامة أو خاصة⁸، على النحو

⁴ -غوستاف رادبروخ هو فقيه ألماني في القانون الجزائري، برلماني ووزير عدل في جمهورية فايمار التي تأسست في ألمانيا في الفترة 1919 إلى 1933 إثر خسارة ألمانيا الحرب العالمية الأولى لينتهي وجودها بعد وصول الرئيس النازي أدولف هتلر إلى السلطة، شغل كذلك منصب أستاذ بجامعة هايدلبرغ ثم عميداً لها، ولد سنة 1878، من رواد المدرسة القانونية الوضعية

⁵ -ويليام جوزيف بير من مواليد 1775 بسولنسهام، مدرس قانون دستوري ألماني، وصحفي وسياسي ليبرالي، كان أستاذاً بجامعة فترتسبورغ وعضواً في مجلس النواب البافاري وجمعية فرانكفورت الوطنية.

⁶ -مازن ليلو راضي، من الأمن القانوني إلى التوقع المشروع دراسة في تطور مبادئ القضاء الإداري، مجلة كلية الحقوق، جامعة الزهراء، مجلد 21 عدد 01، 2019، ص 04.

⁷ -تم ترسيخ مبدأ الأمن القانوني في ألمانيا عام 1961 من طرف المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية، ثم أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن القانون يجب أن يتسم بالواقعية سنة 1981.

⁸ -تعتبر الشخصية المعنوية كيانا موجوداً نظرياً، اعترف بها المشرع الجزائري في نص المادة 49 من التقنين المدني الجزائري، حيث اعتبر كلا من: الدولة، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية الإدارية، وكذا الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات الوقف، أشخاصاً اعتبارية وعليه فمن الأدق أن نقول أن القانون ينظم العلاقات بين الأشخاص كون هذا المصطلح يشمل على الأشخاص الطبيعية . الإنسان . والأشخاص الاعتبارية أو المعنوية.

الذي يضمن لها التصرف باطمئنان إزاء القواعد القانونية السارية، دون ان تتعرض لأي مباغطات أو مفاجئات قد تعصف بهذه الطمأنينة والثقة⁹.

كما ذهب البعض إلى اعتبار الأمن القانوني معيارا لقياس مدى فاعلية القواعد القانونية المنظمة للمراكز القانونية وفعاليتها أي أن تكون هذه القواعد القانونية في ظل مبدأ الأمن القانوني واضحة ومؤكدة، سهلة الفهم بالنسبة للمخاطبين بها، أو أن تضمن على الأقل تأمين النتائج، فبهذا النحو يكون بوسع الأشخاص بناء توقعاتهم لنتائج ما قاموا به من تصرفات، سواء ما تعلق منها بحقوقهم أو التزاماتهم، وبهذا الشكل يكون الأمن القانوني ترجمة لقدرة الأشخاص على توقع نتائج أفعالهم بصورة مسبقة¹⁰.

بينما عرفه جانب آخر من الفقه بوسائل تحقيقه، وفي هذا الصدد تم التمييز بين مدلولين للأمن القانوني أحدهما ضيق والآخر واسع، فالأول يعني الأمن القانوني حسب وضع إجراءات تمكن الفرد من ممارسة حياته بشكل طبيعي، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق سن تشريعات تؤمن الفرد وماله وممتلكاته الخاصة وإنشاء أجهزة أمنية وقضائية تكفل احترام هاته التشريعات التي تضمن حفظ أموال الفرد وحياته من التعدي عليها ؛ في حين أن المعنى الواسع للأمن القانوني يعبر عن ما تتخذه الدولة من إجراءات وتدابير تمكنها من درء المخاطر الخارجية، عسكرية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها، وبهذا المعنى يشمل الأمن القانوني كل ما من شأنه ضمان استقلال الدولة وسلامة اقليمها . ويشترك كل من المعنى الضيق والواسع للأمن القانوني على حد سواء في مواجهة التحديات والأخطار الداخلية أو الخارجية وكل ما من شأنه المساس بأمن الدولة أو تهديده، ضمانا لأمن مواطنيها واستقرار رعاياها.

2/ عناصر الأمن القانوني:

من خلال التعريفات المقدمة للأمن القانوني يمكن إجمال أهم الأسس التي يقوم عليها الأمن القانوني في: جودة وتحسين القاعدة القانونية، ثبات القواعد القانونية ومدى استقرارها وبالتالي مدى ضمانها لاستقرار المراكز القانونية للمخاطبين بها، التوقع المشروع.

أ/ جودة القاعدة القانونية وتحسينها: ويتعلق الأمر هنا بمدى نجاعة القاعدة القانونية ومسايرتها للمجتمع الذي خلقت له، فهناك عدة معايير لقياس مدى جودة القاعدة التشريعية منها ما تعلق بالصياغة التشريعية ونخص بالذكر هنا الجانب الشكلي أو القالب الذي تصاغ فيه القاعدة القانونية؛ ومنها ما تعلق بالجانب الموضوعي للقاعدة القانونية.

⁹ - مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 05.

¹⁰ - أحمد إبراهيم حسن، دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 179.

فحتى تتسم القاعدة القانونية بالجودة وتحقق الأغراض التي وضعت من أجلها يجب أن تكون مصاغة بنحو يضمن استمرارها وتطبيقها، ولا نقصد في هذا المقام الجانب الشكلي للقاعدة القانونية فقط، وإنما حتى الجانب الموضوعي؛ فلتحقيق الأول. الجانب الشكلي. يفرض أن تكون الألفاظ أو المفردات التي استخدمت في التشريع بسيطة على النحو الذي يجعل كل من يقرأها يفهم المقصود منها، غير معقدة ومبهمّة الألفاظ لا تحتتمل عدة تفسيرات وتأويلات، كما يجب أن يكون هذا التشريع في منتهى الدقة، شديد الوضوح سهل الفهم والتفسير، قابلاً للتطبيق، هذا ما تعلق بالبناء اللغوي للقاعدة القانونية، أما من الناحية الإجرائية فوجب أن تمر القاعدة القانونية قبل صدورها أن تمر بعدة مراحل وعلى مختلف الهيئات المخولة بنص القانون لمراقبة جودتها ومدى صلاحيتها للمجتمع، وكذا مطابقتها للدستور¹¹.

هذا ما تعلق بالجانب الشكلي للصياغة القانونية، أما الجانب الموضوعي فهو ما تعلق بالأهداف التي ترمي إليها هاته القاعدة التشريعية ومدى فعاليتها ونجاعتها، وتحقيق الأغراض التي وضعت من أجلها تجسيدا لمبدأ دولة القانون.

ولهذا عرفت الصياغة القانونية أنها تلك الآلية التي تمكن المشرع من نقل التفكير القانوني الذي يدور في خلدّه، إلى الواقع، ونقله من الحالة النظرية إلى الحالة التطبيقية¹².

والجدير بالذكر أن الفقهاء قد اعتبروا أن الصياغة التشريعية تتراوح بين صياغة جامدة وأخرى مرنة فالأولى نقصد بها جملة القواعد التي وضعها المشرع ولم يدع مجالاً للقاضي حين تطبيقها لإعمال سلطته التقديرية، ومثالها القواعد المتعلقة بالأهلية حيث نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن الشخص البالغ لسن الرشد 19 سنة كاملة متمتعاً بكامل بقواه العقلية ولم يحجر عليه يعد كامل الأهلية وبناء عليه لا يمكن للقاضي إعمال سلطته التقديرية في مثل هذه الظروف فلحل جاءت به القاعدة القانونية وهو ثابت لجميع الحالات التي تتوفر فيها الشروط التي أوردها النص القانوني مهما اختلفت الظروف المحيطة؛ أما الثانية فهي القواعد القانونية التي تترك للقاضي مجالاً لإعمال سلطته التقديرية، حيث تعتمد

¹¹ - وفي هذا الصدد اعتبر النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في نص المادة 58 و 59 منه بالتحديد؛ المناقشات التي يقوم بها المجلس صحيحة بغض النظر عن عدد النواب الحاضرين، أما عملية التصويت فاشتراط لصحتها حضور الأغلبية من عدد النواب، تحت طائلة البطلان، أما عملية التصويت حول ما يعرض على المجلس للموافقة عليه سواء كان في شكل مشروع أو اقتراح، فاشتراط أن يبلغ نصاب الحاضرين لجلسة التصويت الأغلبية المطلقة، ومنح المجلس مهلة 6 إلى 12 ساعة على الأكثر للاجتماع مرة ثانية في حالة عدم اكتمال النصاب المطلوب-الأغلبية المطلقة - لتصح عملية التصويت في هذه الحالة مهما بلغ عدد الحاضرين.

بعد تصويت المجلس الشعبي الوطني، يرسل هذا الأخير النص الذي قام بالتصويت عليه السيد رئيس مجلس الأمة في مدة لا تتعدى العشرة أيام، ويقوم بإشعار الحكومة بذلك، أما بالنسبة لمجلس الأمة فعملية المناقشة صحيحة بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين، في حين أن عملية المصادقة تشترط 4/3 عدد الأعضاء على الأقل، وإلا يحدد مكتب مجلس الأمة جلسة ثانية بالتشاور مع الحكومة؛ كما نصت المادة 198 من الدستور الجزائري على عدم إصدار أي قانون حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون.

¹² - أورده خالد جمال حسن - مبادئ الصياغة التشريعية - بحث منشور في المجلة القانونية، العدد الرابع، يونيو 2015، ص20.

القاعدة في هذه الحالة إلى تبيان معيار معين وتركت للقاضي أمر تطبيقه على حسب اختلاف الظروف، ومن أمثلة ذلك نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري والتي حددت مفهوم السرقة وأقرت الحبس من عام واحد إلى مدة قد تصل إلى 5 سنوات كعقوبة على مرتكبها، بالإضافة إلى تغريمه بمبلغ مائة ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري؛ وعليه القاعدة القانونية وضعت معيارا لمطبق القانون وهو اعتبار السرقة جنحة وحددت الحد الأدنى والأقصى لعقوبتها وتركت للقاضي بعد تكيفه لظروف ووقائع الحال تقدير العقوبة اللازمة من بين هاذين الحدين¹³.

وعليه تلعب الصياغة القانونية دورا بليغا في إنفاذ القانون وتطبيقه، فإذا ما ركزنا على جوهر القانون أو روح القانون كان لابد أن تفرغ هاته الروح في قالب يليق بهذه الروح أو الجوهر، فالصياغة السيئة مثلما نعتها بعض الفقهاء تعد أسوء أنواع الطغيان¹⁴.

ب / ضمان ثبات القواعد القانونية واستقرارها:

إن عنصر الثبات في القاعدة القانونية لتحقيق الأمن القانوني، لا يقصد به جمود النص وعدم قابليته للتعديل والتغيير أو ربما الإلغاء في بعض الحالات، وإنما المقصود ها هنا هو الآثار التي تخلفها القاعدة التشريعية فهي التي تقتضي الثبات والاستقرار، وليس النص في حد ذاته؛ فلتحقيق الأمن القانوني وجب الحفاظ على المراكز والحقوق المكتسبة في ظل القوانين القديمة، فلا تنقضي هاته الحقوق بانقضاء القوانين المقررة لها ولا تتعدل بتعديلها، في حين أن القواعد القانونية في ديناميكية دائمة تتغير وتتحين بتغير الظروف الاجتماعية والتطورات التي يعيشها المجتمع.

لذا عرف الفقيه بلانيول الحق المكتسب على أنه ذلك الحق الذي يتحصن، فلا يكون بوسع القاضي المساس به وهو بصدد تطبيق القانون الجديد¹⁵.

¹³ - أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معطل ومتمم بموجب القانون 1421 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021.

¹⁴ - الفيلسوف وعضو مجلس العموم البريطاني إدموند بيرك، واحد من أبرز رواد الفكر الحديث المحافظ، كان من بين الذين كانوا يحذرون من التبعات التي ستلي الثورة الفرنسية التي عاصرها، وفي هذا الصدد أصدر أحد أشهر مؤلفاته: "تأملات حول الثورة في فرنسا 1790 م" الذي عبر من خلاله عن امتعاضه من ولع الثوريين المثير للفتنة والاضطراب، والذين هم حسب رأيه مجرد متعصبين إيدولوجيين تدفعهم المثالية النظرية لتحطيم كل ما سبق، إلا أنه كان من المؤيدين للثورة الأمريكية. عاش ما بين 1729-1797 م.

¹⁵ - ولد الفقيه بلانيول سنة ١٨٥٣ في نايت وهو مستشار قانوني وأستاذ القانون الفرنسي ولد في نايت وهو مستشار قانوني وأستاذ القانون الفرنسي وأستاذ القانون الفرنسي حصل على الجائزة الفخرية للفلسفة Lycée Clemenceau في Concours Général في ١٨٧٢ وبعدها في عام ١٨٧٧ تخرج وتم تسجيله كمحامي في نقابة المحامين ١٨٧٩ وفي نفسه السنة حصل على الدكتوراه برئاسة الدكتور Accarias الموسومة ب: " الفوائد الممنوحة للورثة في القانون الروماني ومزايا المخزون في القانون الفرنسي". وفي عام ١٨٨٠ الجائزة في القسم في عام 1872 تخرج في القانون وكان أول ذكر له في القانون الفرنسي في المسابقة. في عام 1879، سجل كمحام في نقابة المحامين في باريس. في نفس العام، أصبح دكتوراه في القانون في 1879، برئاسة، أطروحة الدكتوراه الخاصة به بعنوان الفوائد الممنوحة للورثة في القانون الروماني ومزايا المخزون في القانون الفرنسي.

وقيل عنه كذلك أنه وضع مشروع منحه القانون أو القرار الإداري لأحد الأشخاص مؤداه منفعة اكتست حصانة من التعديل أو الإلغاء¹⁶.

وبناء على هذا كان المقصود بعنصر الثبات والاستقرار للقواعد القانونية ذلك الثبات النسبي أو المرن الذي يمكن معه تغيير التشريع أو خلق تشريعات جديدة، لكن بالنحو الذي يضمن الثبات والاستقرار للأثار التي رتبها هاته القوانين - المراكز القانونية المكتسبة - ولكي نضمن الحماية اللازمة لهذا الثبات والاستقرار في إطار الأمن القانوني كان لابد من توافر ضمانات ألا وهي مبدأ عدم الرجعية؛ والذي يقصد به عدم ارتداد أثار القانون إلى الماضي، وإنما تسري بأثر فوري كأصل عام¹⁷.

وبناء على هذا المبدأ تكون الحقوق التي اكتسبها الأفراد في ظل القوانين القديمة أو الملغية في منأى عن المساس بها أو التعرض لها، في حين أن القواعد القانونية الجديدة تسري على الأوضاع الحالية نحو المستقبل، وبهذا نكون قد ضمنا أدنى قدر من استقرار القواعد القانونية.

ج/ التوقع المشروع:

إن أول من كان له السبق في ابتكار نظرية التوقع المشروع قضاء المجموعة الأوروبية، لذا غالبا ما توصف على أنها فكرة قضائية¹⁸؛ ويتحقق حينما يكن الأفراد ثقة مشروعة إزاء النظام القانوني السائد، فلا تتعرض هذه الثقة على حين غرة من طرف السلطة العامة لمباغطة لم تكن في طور الحساب؛ فيعد التوقع المشروع . الثقة المشروعة . ضمانات للحقوق ضد تغيرات القوانين المفاجأة.

فيعرف على أنه عدم مباغطة السلطة العامة للأفراد بتصرفات مفاجئة بشأنها المساس بثقة الأفراد أو العصف بها، لأنهم لم يتوقعوا هاته التصرفات¹⁹، أو هو ذلك التوقع الذي يبينه الشخص بنحو معقول على تصرف صادر عن الإدارة، الذي ينتج عنه توافر سبب كاف وملح لتحقيق المصلحة العامة²⁰.

¹⁶ زياد خالد المبرجي، الحق المكتسب في القانون الإداري، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد 17.12، السنة 6، المجلد 4، 2011، ص 248.

¹⁷ يمكن أن ترد أثار القانون لكن في حالات محددة جدا، وأبرز مثال على ذلك أن ينص القانون في حد ذاته على رجعيته وسريان قواعده بأثر رجعي، أو كما هو الحال بالنسبة للقانون الأصلح للمتهم في القانون الجنائي.

¹⁸ فكرة التوقع المشروع مبدأ جوهري تلتزم كل الإدارات التابعة للمجموعة الأوروبية باحترامه، وكذا إدارات الدول التابعة لها، فرغم حداثة هذا المبدأ إلا أنه نال قدرا كبيرا من الحماية، كونه يمثل ضمانات أساسية لحقوق الأفراد.

¹⁹ رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 11.

²⁰ حسين جبر حسين الشويل، نظرية التوقع المشروع في القانون العام، مجلة الجامعة العراقية، العدد 38 / 2، ص 569 - 570.

أي أن فكرة التوقع المشروع ماهي إلا ذلك التخمين الذي يتبادر إلى ذهن الأشخاص في الظروف المعتادة إزاء تصرف الإدارة فيحقق لهم ثقة في ذلك التصرف الذي قامت به على أنه يستهدف المصلحة العامة دون غيرها.

وعليه فإن مبدأ التوقع المشروع يوجب على السلطة العامة في الدولة أن تتخذ كامل الإجراءات والتدابير لمحاولة الحفاظ على الثقة المشروعة التي اكتسبها الأفراد، وعدم مباغتتهم بأي تصرفات مفاجئة؛ وعليه يستوجب هذا المبدأ ألا يكون بوسع الأفراد توقع الإجراءات الصادرة من طرف السلطة العامة، فلا يجوز لهم التمسك بهذا المبدأ إذا كان بمقدورهم توقعه²¹، وأن تجعل هذه المفاجئة . التي أخلت بمبدأ التوقع المشروع . خضوع الأفراد واحترامهم للقاعدة القانونية أمرا عسيرا.

إن التوقع المشروع يعد ضمانا للأفراد وحماية لثقتهم المشروعة اتجاه التشريعات السارية المفعول، لكنه قد يكون أو يشكل قيда على السلطة العامة في إطار ممارستها لسلطتها في العملية التشريعية، ويغل يدها عن تنظيم مسائل قد تكون ضرورية وبنات ساعتها، خشية أن تمس بمبدأ التوقع المشروع ؛ لذا تلجأ السلطة التشريعية في العادة إلى تضمين القاعدة القانونية نصوصا تفيد بعدم نفاذها إلا بعد مرور مدة معينة كي تتيح للأفراد الاطلاع على القانون الجديد وتنظيم أمورهم وفق هذا الأخير ؛ أو تنص على اتخاذ تدابير انتقالية حتى تضمن انتقالا سلسا من أوضاع كانت سارية بموجب القانون القديم إلى الأوضاع التي يراد لها أن تترسخ أو تطبق بموجب القانون الجديد²²؛ إضافة إلى استعمال أسلوب النشر في الجريدة الرسمية .²³

II/مظاهر تطبيق مجلس الدولة الجزائري للأمن القانوني

لما كان مبدأ الأمن القانوني يمثل ضمانا أساسية لحقوق الأفراد وحررياتهم، ويلعب دورا هاما في بلورة مبدأ الدولة القانونية كان لا بد له من ضمانات تكفل تحقيقه وحمايته، ومن بين هذه الضمانات مجلس الدولة الجزائري الذي خولت له أحكام الدستور الجزائري والقانون المنظم له العديد من المهام ولعل من بينها حماية مبدأ الأمن القانوني، وعليه سنحاول من خلال هذا المحور تسليط الضوء على العلاقة بين مجلس الدولة الجزائري ومبدأ الأمن القانوني، وصور تدخل مجلس الدولة الجزائري لحماية مبدأ الأمن القانوني.

²¹ . رفعت عيد سيد، نفس المرجع، ص112.

²² . نفس المرجع، ص 109 . 110.

²³ من مهام وتنظيم الأمانة العامة للحكومة الالتزام بنشر القوانين، حيث أن وسيلة نشر القوانين تعتبر وسيلة لإعلام جمهور المواطنين بهذا القانون الصادر وبالتالي إلزامهم بأحكامه، حتى قيل أن: تطبيق نص ما مرهون بنشره. ويعتبر النشر في الجريدة الرسمية آخر مرحلة في عملية الإعداد والتعبير عن المعطيات القانونية للجمهورية ولذلك، فإن الأمانة العامة للحكومة تُولي النشر عناية خاصة. إن مركزة النصوص على مستوى الأمانة العامة للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية تتعدى هذا المجال، إذ هي تمتد إلى نصوص ووثائق مختلفة، سواء كانت تدرج ضمن اختصاص الوزراء أو سلطات أخرى (المحكمة الدستورية، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بنك الجزائر، أو مجلس المحاسبة إلخ..).

1/ مساهمة مجلس الدولة في نجاعة التشريع:

نجاعة التشريع أو الجودة التشريعية تمثل عنصرا هاما من عناصر الأمن القانوني، ولا يتعلق الأمر بالجانب الشكلي للقاعدة القانونية فقط بل يتعداه إلى مدى فعالية هاته القاعدة ومدى وصول الجمهور إليها، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المقصود بالتشريع ليس ما هو صادر عن السلطة التشريعية فقط وإنما نقصد التشريع بمفهومه الواسع فتدخل في معنى التشريع حسب هذا المفهوم حتى المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية وكذا الأوامر التشريعية²⁴.

مجلس الدولة الجزائري هو هيئة قضائية مستحدثة بموجب دستور 1996، حين تبنت الجزائر مبدأ الازدواجية القضائية شكليا ووظيفيا، وهو أعلى هيئة قضائية إدارية، كما تناط به مهمة تقويم أعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والهيئات القضائية التي تنظر وتفصل في المادة الإدارية²⁵.

تنقسم المهام الموكلة إلى مجلس الدولة الجزائري حسب القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11/22²⁶ والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة، سيره واختصاصاته، إلى مهام قضائية وهي الأصل على غرار تلك المهام المذكورة في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون العضوي 01/98

²⁴. نصت المادة 141 من الدستور الجزائري على أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير تلك المنوطة بالبرلمان والتي نصت عليها المادة 139، وعليه فالمقصود هنا هو المراسيم الرئاسية ذات الطابع التنظيمي التي يصدرها رئيس الجمهورية وهو يمارس سلطته التنظيمية.

. منحت المادة 142 من التعديل الدستور الجزائري مكنة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية وبعد أخذه لرأي مجلس الدولة إذا تعلق الأمر ب: مسائل عاجلة لا تحتمل الانتظار وكان المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور، أو خلال العطلة البرلمانية، وبناء على هذا فإن سلطة التشريع هي اختصاص أصيل للسلطة التشريعية في الجزائر (عن طريق المبادرة باقتراح القوانين) غير أنه يمكن للحكومة أن تبادر أيضا بمشاريع القوانين حسب نص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي منحت كلا من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، كما لرئيس الجمهورية تنظيم مسائل غير تلك المدرجة في المجالات التي حددها الدستور الجزائري للبرلمان ليشعر فيها عن طريق ما سماه المشرع الدستوري السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، وبناء على ما تقدم فإن التشريع لا يمكن النظر إليه من الزاوية الشكلية فقط (حسب هذا المعيار فإن العمل التشريعي هو كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين عادية وعضوية) وإنما ينظر من الزاوية الموضوعية أي موضوع العمل بحد ذاته فمتى ما توافر هذ العمل على شروط وعناصر محددة اعتبر تشريعا بغض النظر عن السلطة التي تقوم به.

²⁵. بعد دستور 1996 أول دستور كرسست الدولة الجزائرية من خلاله نظام ازدواجية القضاء صراحة، فاستحدث مجلس الدولة والذي كان مقره بالجزائر العاصمة، وكذا المحاكم الإدارية، وخص مجلس الدولة بالنظر في المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها وكذا النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد المحاكم الإدارية، ناهيك عن المهام الأخرى، غير أن مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، تم تكريسه صراحة من خلال التعديل الدستوري الأخير وذلك من خلال استحداث محاكم درجة ثانية في القضاء الإداري تكون مهمتها النظر في الاستئنافات التي تكون ضد المحاكم الإدارية، وأطلق عليها اسم المحاكم الإدارية للاستئناف، ليخفف بذلك الضغط الذي أرهق كاهل مجلس الدولة سابقا، ويصبح ينظر في الطعون بالنقض أو بالاستئناف في حالة ما كان الاستئناف ضد المحكمة الادارية للاستئناف الواقعة بالجزائر العاصمة لما لها من خصوصية، ويتفرغ مجلس الدولة الجزائري لمهمة توحيد الاجتهاد القضائي وتقويم أعمال الهيئات القضائية الادارية الدنيا .

²⁶. صدر القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 6 صفر 1419، ليعدل بعد ذلك بموجب القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 03 رمضان 1432.

²⁷، والمعنون بالاختصاصات القضائية لمجلس الدولة، وإلى مهام استشارية تلك المنصوص عليها في المادة 4 و14 من نفس القانون.²⁸

تجدر الإشارة إلى أن التشريع وفق الدستور الجزائري يتم عن طريق آليتين : إما بواسطة البرلمان وهو صاحب الاختصاص الأصيل في سن القوانين .، عن طريق آلية اقتراح القوانين، كما يمكن للحكومة أيضا أن تبادر بمشاريع القوانين²⁹، وفي هذا الصدد خول الدستور الجزائري مجلس الدولة الجزائري من إبداء رأيه حول هاته المشاريع³⁰، بعد دراستها وتمحيصها، غير أنه لم ينص على مدى إلزامية هاته الآراء التي يقدمها أي أنه جعل اللجوء إلى مجلس الدولة وأخذ رأيه إجراء وجوبيا، غير أن الرأي حول مشروع القانون في حد ذاته لم يعتبر كذلك³¹، فترك للحكومة السلطة التقديرية في الأخذ برأيه واقتراحاته حول مشروع القانون الذي عرض عليه من عدمها.

يعتبر مجلس الدولة جهة قضائية إدارية، وجهازا مطبقا للقواعد القانونية، وعلى دراية بالنقائص التي قد تعتري هذه القواعد القانونية، تتبع هاته الدراية من ممارسة وخبرة أعضائه، كما أنه يسعى إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ضد جبروت الإدارة، والموازنة بينها وبين المصلحة العامة، وهو صاحب النظرة الدقيقة متى يمكن تغليب المصالح الفردية على المصلحة العامة، ومتى يجب حماية الصالح العام وتغليبها ولو على حساب المصالح الفردية، كان من الواجب أن يكون رأيه ملزما في ما يتعلق بمشاريع

²⁷ . عنون الباب الثاني من القانون العضوي 01/98 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وعمله، ب: "اختصاصات مجلس الدولة " وعنون الفصل الأول من هذا الباب ب: "الاختصاصات ذات الطابع القضائي "، أما الفصل الثاني من نفس الباب خصص للمهام الاستشارية لمجلس الدولة، فعنون ب: " الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري لمجلس الدولة " .

²⁸ . خولت المادة 4 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 02/18 مجلس الدولة من إبداء رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر وفق الضوابط والشروط التي يحددها القانون.

لممارسة مجلس الدولة الاختصاصات القضائية المنوطة به يقسم إلى غرف، وبالإمكان تقسيم هذه الغرف إلى أقسام إذا ما استدعى الأمر ذلك، حسب نص المادة 14 من القانون العضوي 01/98، أما لممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري، فينظم في شكل لجنة استشارية مكونة من: رئيس مجلس الدولة بصفته رئيسا للجنة، محافظ الدولة ورؤساء الغرف، وثلاثة من مستشاري الدولة يعينهم رئيس مجلس الدولة، لصحة اجتماعات هذه اللجنة يجب حضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، حسب نص المادة 37 من نفس القانون.

²⁹ منحت المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حق المبادرة بالتشريع لكل من: رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، وعليه وحسب نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الدستوري خول حق المبادرة بالقوانين لكل من البرلمان والحكومة وفق الشروط والكيفيات التي يحددها القانون.

³⁰ نصت المادة 143 فقرة 2 على إيداع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، يكون من طرف السيد الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بعد عرضها على مجلس الوزراء ثم عرضها على مجلس الدولة لأخذ رأيه حولها. : " ...تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

³¹ . الملاحظ أن الدستور الجزائري جعل من مجلس الدولة هيئة استشارية للحكومة فيما يتعلق بمشاريع القوانين او مشاريع الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، وحسنا ما فعل المشرع الدستوري في ذلك، لكن ما يعاب عليه أنه جعل اللجوء إلى مجلس الدولة وأخذ رأيه إجراء شكليا فقط لأنه لم ينص على مدى وجوب وإلزامية الرأي الذي يعطيه مجلس الدولة للحكومة أو رئيس الجمهورية حول مشروع القانون أو مشروع الأمر الذي قدم له.

القوانين والأوامر، حتى يساهم في ضمان وحدة التشريع وعدم تضاربه من جهة وتجسيدا للدولة القانونية من جهة أخرى.

2/ دور مجلس الدولة في ضمان استقرار القواعد والمراكز القانونية :

إن المقصود باستقرار القواعد القانونية كعنصر من عناصر الأمن القانوني لا يقصد به ثبات القاعدة القانونية بحد ذاتها، وإنما الآثار التي ترتبها هذه القواعد القانونية هي التي يجب أن تتميز بقدر من الثبات والاستقرار، فإذا كان المتعارف عليه هو قابلية القاعدة القانونية على مواكبة التغيرات التي تطرأ على المجتمع وتساير التطورات التي تحدث داخله، كونها تعتبر قاعدة سلوك اجتماعي، كان من الواجب أن لا تتغير الآثار التي ترتبها هذه القواعد.

إن مجلس الدولة الجزائري وبوصفه على قمة هرم القضاء الإداري، يلعب دورا مهما في تجسيد مبدأ المشروعية ونقله من السكون إلى الحركة ؛ حيث أن هذا المبدأ الذي يعني خضوع جميع تصرفات الإدارة إلى سلطان القانون³²، يبقى مجرد نظرية فقهية ما لم يتدخل القضاء الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة الجزائري ليضعه موضع التطبيق العملي، فيراقب مدى التزام الإدارة العامة وهي تمارس صلاحياتها واختصاصاتها بالقانون، ولما كانت هذه الإدارة العامة تسعى إلى تحقيق الصالح العام كان لابد من منحها امتيازات وسلطات تختلف عن تلك التي يمتلكها الأفراد لتحقيق مصالحهم الخاصة³³، غير أن هذه الإدارة وهي تسعى إلى تحقيق الصالح العام قد تحيد عن الأهداف التي سطرها لها القانون أو قد تستعمل الامتيازات التي منحها لها القانون لتحقيق أغراض شخصية غير تلك التي منحت لها الامتيازات من أجلها وهنا يظهر دور مجلس الدولة في حماية الحقوق المكتسبة للأفراد ضد تغول الإدارة وبطشها وتعسفها فيراقب مدى التزام الإدارة بالقانون وكذا مدى توافق تصرفاتها مع مبدأ المشروعية، وتسمى في هذه الحالة رقابة مشروعية، وقد يبسط مجلس الدولة الجزائري رقابته على أعمال الإدارة في صورة رقابة الملائمة³⁴.

³². مبدأ المشروعية، أو مبدأ سمو القانون ومؤداه أن تخضع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها في سلم التدرج الهرمي للقواعد القانونية وألا تخالفها، أما في مجال القانون الإداري يعني مبدأ المشروعية مطابقة جميع تصرفات الإدارة للقانون بمفهومه الواسع، وضع هذا المبدأ لعقلنة سلطات الإدارة الواسعة والامتيازات الممنوحة لها، ولحماية حقوق الأفراد ضد جبروت الإدارة وتغولها.

³³. لما كانت الإدارة العامة تسعى لتحقيق الصالح العام على خلاف الأفراد الذين يسعون لتحقيق مصالحهم الفردية، وجب أن تمنح هذه الإدارة وسائل تتناسب والأهداف التي تسعى لتحقيقها، فعلى غرار الوسائل الممنوحة للأفراد لتحقيق مصالحهم الشخصية، منحت السلطة الإدارية امتيازات ووسائل لا نظير لها في مجال القانون الخاص الذي يحكم الأفراد، فإذا كانت العلاقات التي بين الأفراد مثال تقوم على مبدأ سلطان الإرادة، وتطابق الإرادات، فإن الإدارة العامة تمتلك الإرادة المنفردة فلا تحتاج إلى موافقة الأشخاص أو مشورتهم حينما تمارس سلطاتها في الضبط الإداري على سبيل المثال .

³⁴. نعني برقابة المشروعية مراقبة القاضي الإداري لمدى توافق الأعمال الصادرة عن الإدارة العامة مع القانون بمفهومه الواسع، في حين نعني برقابة الملائمة في القرار الإداري مدى توافق وتناسب الوقائع المكونة للسبب في درجة أهميتها مع درجة خطورة القرار الإداري.

وعليه يلعب مجلس الدولة الجزائري دورا حيويا في ضمان استقرار القاعدة القانونية عن طريق حماية الحقوق والحريات التي تكسبها هاته القاعدة القانونية للأشخاص، بموجب ما خوله إياه صراحة أحكام الدستور الجزائري وكذا القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11/22.

3/ حماية مجلس الدولة للتوقع المشروع:

لا يمكن الحديث عن التوقع المشروع إلا في ظل وجود تصرف سابق للإدارة، أوحى للفرد بأن مصلحته مكفولة ومستمرة، فإذا بنى الفرد توقعه استنادا إلى وقائع أو تصرفات خارجية عن تصرفات الإدارة أو كانت مجرد آمنيات من قبل المعني، لا يمكن له الحصول عليها بحجة توقعه المشروع³⁵.

ففكرة التوقع المشروع كانت من ابتكار القضاء الألماني، حيث تم إقرار هذا المبدأ من قبل المحكمة الإدارية العليا في برلين عام 1956، وكان مؤداه حماية الثقة التي اكتسبها الفرد، أي أن يطمئن أن الحق الذي اكتسبه سيظل موجودا ومستمرا لمدة معينة من الزمن أقل شيء³⁶.

أما الفقه الفرنسي فيعتبره مبدئا من مبادئ القانون العام، يتحقق حينما تتسبب سلطة عامة في انتظار الشخص لسلوك ما، بنى توقعه هذا استنادا إلى ظروف مبررة وشرعية، وعلى السلطة أن تضع هذا التوقع في اعتبارها حينما تتراجع عن التصرف الذي بنى هذا الشخص توقعاته عليه.

بمعنى آخر إذا قامت الإدارة بتصرف قانوني، وتوقع الشخص صاحب المصلحة استمرار هذا التصرف ثم تراجعت الإدارة عن هذا التصرف وخالفت توقعات هذا الشخص، كان له أن يطلب إلغاء تصرف الإدارة بالعدول³⁷، مالم تتحجج الإدارة بأسباب وافية وضرورية لتحقيق المصلحة العامة.

وبناء عليه فإن التوقع المشروع ليس حقا مقررًا وإنما مجرد توقع بناه الشخص المعني بناء على سلوك أو معين صدر من الإدارة، لاستمرار مصلحة أو الحصول عليها، أو تحقق منفعة معينة، وليكون هذا التوقع مشروعًا يجب أن يكون مستندا إلى أسس صحيحة ومعقولة، وأن لا يخالف المنطق وصحيا، فلا يتصور

³⁵. مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 14.

³⁶. تتلخص وقائع القضية في أن أرملة مسؤول سابق حصلت على تأكيد من طرف الإدارة بحصولها على معاش إذا ما قامت بالاتجاه نحو برلين الغربية من ألمانيا وبعد قيامها بذلك تحصلت على المعاش فعلا، ولكن بعد مدة تفاجأت بسحب الإدارة قرار الاستفادة من المعاش وطالبتها بإرجاع المبالغ المستلمة، وبعد النظر في القضية من قبل المحكمة الإدارية العليا في برلين قررت هذه الأخيرة حماية ثقة الأرملة في الحفاظ على الوضع، وتم تصديق هذا القرار في 22 أكتوبر 1959 من قبل مجلس الإدارة الفدرالي.

³⁷. المصلحة في هذه الحالة لا يشترط أن تستند إلى حق لرفعها، اعتدت عليه الإدارة، أو هددت بالاعتداء عليها، وإنما يكفي التحقق من وجود طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة، أو محتملة الوقوع ممكنة الحدوث.

أن يبنى شخص ما توقعاته على ممارسات صادرة عن الإدارة بشكل متفرق وغير مطردة، أو لا تكون أساساً من قبيل التصرفات الرسمية.

رغم أن فكرة التوقع المشروع لم تلق تكريساً دستورياً في أغلب دول العالم إلا أنها أصبحت جزءاً من النظام القانوني للجماعة الأوروبية، باعتباره مبدئاً عاماً للقانون غير مقنن، إذا ما تم الإخلال به من طرف السلطة العامة فإنه يؤدي إلى قيام مسؤوليتها ومن ثم تعويضها للشخص المعني³⁸.

وعليه يمكن للأشخاص التي تدعي أنها تضررت بسبب انتهاك الإدارة لتوقعاتهم المشروعة أن تلجأ للقضاء الإداري وتطلب بالتعويضات اللازمة لجبر الأضرار التي لحقت بهم، وهنا يظهر دور مجلس الدولة سواء كقاضٍ نقض أو قاضي استئناف في إقرار مسؤولية الإدارة وتقدير التعويضات التي تدفعها.

الخاتمة:

يمثل الأمن القانوني أحد دعائم دولة الحق والقانون، والتي لا يمكن الخوض فيها بعيداً عن هذا المبدأ، الذي رغم حداثة إلا أنه أصبح من بين المبادئ الجوهرية في الأنظمة القانونية المعاصرة، ولعل المشرع الدستوري الجزائري قد أحسن من خلاله تعديله الأخير لسنة 2020 حينما أضفى على هذا المبدأ الصبغة الدستورية.

ومن هذا المنطلق ونظراً للأهمية البالغة التي يحتلها هذا المبدأ كان يجب أن ينال الحماية الكافية من قبل مختلف المؤسسات الدستورية الجزائرية والتي على رأسها مجلس الدولة الجزائري، والذي يلعب دوراً وقائياً وعلاجياً في نفس الوقت من خلال مشاركته في خلق مشاريع قوانين وأوامر ذات جودة، وكذا بسط رقابته حول ما تعلق بمسألة الحقوق والحريات الأساسية ومدى احترام السلطة العامة لمبدأ التوقع المشروع، وفق ما خوله إياه أحكام الدستور الجزائري صراحة وكذا أحكام القانون العضوي 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وعمله المعدل والمتمم.

³⁸. تحت تأثير القانون الألماني، تبنت محكمة العدل الأوروبية فكرة حماية التوقعات المشروعة في وقت مبكر عام 1957، وتبنت هذا المبدأ صراحة في أحكامها.